

Distr.: General

20 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٥٦

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الإثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ٢٠/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

إتمام عمل اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2, United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ٢٠/٣٥

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/54/L.63)

(82, 86, 96, 97)

مشروع القرار A/C.3/54/L.82: حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، وتعديلاته الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.97

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.82 والتعديلات عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.97. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد كارل (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن إسرائيل، وبولندا، وكرواتيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأعرب عن امتنانه لأعضاء اللجنة لتعاونهم وقال إنه بفضل الجهود التي بذلها عدد من الوفود الرئيسية يستطيع أن يقترح تنقيحا على مشروع القرار ليحمله أكثر قبولا. واقترح إضافة فقرة جديدة في الديباجة تلي الفقرة الثانية من الديباجة، نصها هو: "وإذ تشير، إزاء السنوات العديدة من القمع والتعصّب والعنف في كوسوفو، إلى التحدي المتمثل في بناء مجتمع متعدد الأعراق على أساس الحكم الذاتي الحقيقي، واحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وسلامة أراضيها، ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

٣ - السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي): قال إنه في ضوء التنقيح الشفوي الجديد الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة، فإن وفده يسحب تعديلاته الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.97. ومع ذلك فقد طلب إجراء تصويت مسجل وقال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار. وأعرب عن قلقه من أن أي محاولة لبناء مجتمع متعدد الأعراق في كوسوفو خارج إطار سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد يثبت أنه وهم كاذب من شأنه أن ينطوي على شرور جديدة بالنسبة لأوروبا بأسرها. ولا تستطيع أية دولة أوروبية أن تقر ذلك. وقال إن حكومته تشعر بقلق بالغ أيضا لأن بعض الأطراف المشاركة في العملية الجارية على نطاق أوروبا بأسرها ليست مستعدة لقبول الصياغة التي اتفقت عليها فيما يتعلق بكوسوفو في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عُقد مؤخرا في اسطنبول.

٤ - ومضى قائلا إن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" مهجورة وغير مقبولة بالنسبة لوفده. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار لافت للنظر بتفسيره الأحادي والانتقائي لمأساة كوسوفو. ووفقا لتقرير المقرر الخاص، فإن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي يجري ارتكابها حاليا في كوسوفو بواسطة أطراف فاعلة غير تابعة لدول ليست بعيدة الشبه عن تلك التي سبقت تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي. كما أن المقرر الخاص حذر من أنه قد لا يكون هناك في نهاية

المطاف أي وجود للصرّب في كوسوفو جنوب نهر إيبّار. وأضاف قائلاً إنه يجب ألاّ يُنظر إلى التطهير العرقي للصرّب والروما والبوشناق بلا مبالاة. ولن يؤدي إخفاء الحقائق المؤلمة للحالة الراهنة في كوسوفو إلى جعل المجتمع الدولي أقرب إلى استعادة ثقة سكان المقاطعة في حقوق الإنسان الأساسية؛ بل إن العكس هو الصحيح. وهذا هو السبب في أن وفده يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وسيصوت ضده. واختتم كلمته بقوله إنه بالرغم من ذلك يرحّب بالتنقيح الشفوي الذي يقترحه وفد الولايات المتحدة، من حيث أنه يؤكّد سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية ومركز كوسوفو بوصفها كيانا متمتعاً بالحكم الذاتي في إطارها.

٥ - السيدة دي أرماس غارسيا (كوبا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقالت إن وفدها سيمتنع عن التصويت. وقالت إن مشروع القرار لم يعرض صورة دقيقة وموضوعية لحالة حقوق الإنسان في كوسوفو، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأعربت عن استيائها إزاء الانتهاكات المنظمة لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) في المقاطعة، ولا سيما فيما يتعلق بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على كوسوفو ولاحظت أن القرار يفض الطرف عن التدخل العسكري من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي. وذكرت أن وفدها لا يمكنه على الإطلاق أن يقبل هذا الانتهاك الصارخ للمبادئ الدولية ولميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن الأمم المتحدة، علاوة على ذلك، لا تقوم بواجبها في حماية جميع سكان المقاطعة، حيث تستمر أعمال قتل واختطاف الصرّب والروما والأقليات العرقية الأخرى. وأعربت عن قلقها إزاء مصير جميع ضحايا العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وعن أملها في أن يكفّل لجميع الفئات العرقية في كوسوفو إمكانية التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٦ - وأخذ تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/54/L.82 بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الهند.

المتنعون عن التصويت: إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سانت لوسيا، سنغافورة، الصين، غينيا، فنزويلا، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال.

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.82 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

٨ - السيد أوميدا (اليابان): قال إن وفده يشاطر القلق الذي يساور المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان من جميع الفئات، ولا سيما فئات الأقليات، في كوسوفو ويطالب بتنفيذ مشروع القرار A/C.3/54/L.82 تنفيذا كاملا. وأضاف أنه يشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء حالة اللاجئين والمشردين وأكد على أن المجتمع الدولي يجب أن يكفل العودة الآمنة لجميع اللاجئين والمشردين وتوفير مأوى ملائم لهم. وقال إن حكومته تعمل مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية لتهيئة بيئة آمنة، وهي مسألة أساسية لكي يتمكن من أُجبروا على الفرار من العودة إلى ديارهم في أمان. وذكر أن التقارير الجديدة التي تفيد استمرار إراقة الدماء وانتهاك حقوق الإنسان تبعث على القلق ويتعيّن على المجتمع الدولي بالتالي أن يكثّف جهوده في هذا الصدد. وسيعمل وفده على ضمان استمرار المساعدة من أجل إيجاد حل للمسألة.

مشروع القرار A/C.3/54/L.86 بشأن: حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والتعديل عليه الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.96

٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.86 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.96. وذكر أن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - السيد كارل (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلن أن أسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إنه نتيجة للمشاورات التي عقّدت مؤخرا، يود مقدمو مشروع القرار أن يضيفوا فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة نصها: "وإذ تؤكد من جديد أيضا سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا مع المراعاة التامة لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

١١ - الرئيس: ذكّر أن الأردن، وإسرائيل، وأندورا، وآيسلندا، وسان مارينو، ولختنشتاين، ومالطة، وموناكو ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي): قال إنه في ضوء التنقيح الشفوي الذي تلاه ممثل الولايات المتحدة، فإن وفده يسحب تعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.96. وأضاف أن وفده يرى أن مشروع القرار A/C.3/54/L.86 يعطي تفسيراً متحيزاً للأحداث الجارية في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

١٣ - ومضى قائلاً إن الجزء الثالث من مشروع القرار منحاز بصفة خاصة في علاقته بالأحداث الجارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: فهو يقطع الحلقة التاريخية بإغفال سرد الأحداث المأساوية التي دمّرت الحياة السلمية لسكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعلاوة على ذلك، فإن استخدامه لصيغة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" ينطوي على مفارقة تاريخية، ولاسيما في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والصياغة التي ووفق عليها اجتماع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقّد مؤخراً في اسطنبول. وتنتهك أوجه القصور تلك أحد المبادئ الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل فيينا، من حيث أن الحكومات تقع عليها المسؤولية الرئيسية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. والدول لا تتصرف في فراغ بل بالأحرى داخل نطاقات محدودة تتمتع بحماية القانون الدولي. لذلك فإن الجزء ثالثاً من مشروع القرار غير مقبول لدى وفده. وبالتالي فإن وفده يطلب إجراء تصويت مسجل على الجزء ثالثاً وسيصوت ضده. ومع ذلك، فإن وفده يؤيد التنقيح الشفوي الذي أجراه وفد الولايات المتحدة، من حيث أنه يعيد تأكيد السلامة الإقليمية لجميع دول المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دولياً، آخذاً بعين الاعتبار تماماً جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأكد على الأهمية الحاسمة لذلك المبدأ. واختتم كلمته بقوله إن وفده يطلب أيضاً إجراء تصويت مسجل مستقل على الجزأين أولاً وثانياً معاً، معلناً أنه سيمتنع عن التصويت عليهما، وكذلك إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/54/L.86 ككل، معلناً أنه سيصوت ضد مشروع القرار.

١٤ - وأخذ تصويت مسجل على الجزء ثالثاً من مشروع القرار A/C.3/54/L.86.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الصين.

المتنعون عن التصويت: إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينا فاسو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت لوسيا، سنغافورة، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كينيا، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، الهند.

١٥ - اعتمد الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.3/54/L.86 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

١٦ - وأخذ تصويت مسجل على الجزأين أولا وثانيا من مشروع القرار A/C.3/54/L.86.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيرالون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينافاسو، بيلاروس، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت لوسيا، سنغافورة، الصين، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كينيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، الهند.

١٧ - اعتمد الجزءان أولاً وثانياً من مشروع القرار A/C.3/54/L.86 بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٨ عضواً عن التصويت.

١٨ - وأخذ تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/54/L.86 ككل، بصيغته المنقحة شفويًا.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس.

المتنعون عن التصويت: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينافاسو، توغو، جمهورية

تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سانت لوسيا، سنغافورة، الصين، غينيا، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كينيا، مالي، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، الهند.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.86 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

٢٠ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت لأن فقرات الديباجة، ولا سيما الفقرة الخامسة منها، لا تعكس على نحو دقيق التحسن الذي طرأ على حالة حقوق الإنسان في كرواتيا. وقالت إنها ترى أن البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا ينبغي ألا يُنظرَ فيها معا بصورة تلقائية من الآن فصاعدا كما ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين حالة حقوق الإنسان في البلدان المختلفة. وذكرت أن كرواتيا هي الآن شريك كامل في مجلس أوروبا، وهو أمر يستلزم قبول معايير المجلس المتعلقة بالأقليات وآليات الرصد، فضلا عن ولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أنها تواصل التعاون مع بعثات رصد حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأكدت على أن حالة حقوق الإنسان في بلدها تحسنت بدرجة كبيرة وستواصل حكومتها التماس المساعدة من شركائها الدوليين والإقليميين من أجل تحسين تنفيذها للمعايير الدولية المقبولة وتشجيع التحوّل إلى الديمقراطية.

مشروع القرار A/C.3/54/L.63: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.63، الذي نُقِّحَ شفويا في الجلسة ٥٤ للجنة. وذكر أن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - السيد موامبا كابانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وقال إن وفده، للأسف، لا يستطيع أن يؤيده. وذكر أن مشروع القرار، بصيغته الحالية، ما زال لا يعترف بأن أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبت وما زالت تُرتكب بواسطة قوات ما تسمى بالبلدان غير المدعوة. ولاحظ في ذلك السياق، وبالإشارة إلى الفقرة ٤ '١١ أن حكومة رواندا قد أوقفت تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وشدد على ضرورة حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في جمهورية الكونغو الديمقراطية سواء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة أو في المناطق التي تحتلها قوات البلدان غير المدعوة. وأعرب عن أسفه لاضطراره للتصويت ضد مشروع القرار، لأنه يعتقد أن السماح باعتماده بتوافق الآراء لن يؤدي إلا إلى تشجيع المعتدين في الجزء الشرقي من البلد.

٢٣ - السيد شالين (فنلندا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، فأعرب عن أسفه لأنه ليس هناك توافق في الآراء بشأنه. وقال إنه يعتقد أن النص المنقح هو نص متوازن: فالفقرة ٢ (ب) تشير بالتحديد إلى الحالة في الأجزاء الشرقية من البلد، والفقرة ٣ تشير إلى جميع أطراف النزاع. وأكد أن وفد جمهورية الكونغو

الديمقراطية قد نجح في إجراء تحسينات على النص أثناء المناقشات، ولذلك فإنه يأمل في أن تؤيد جميع الوفود مشروع القرار.

٢٤ - السيد موسنغا (رواندا): أكّد التزام حكومته بإيجاد حل سلمي للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن بلده، بوصفه بلداً مجاوراً، يتأثر حتماً بتلك الحالة. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قال إن تعاون حكومته قد أوقف بصفة مؤقتة كرد فعل لإطلاق سراح أحد المجرمين المتهمين المهمّين.

٢٥ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إن حكومته ليست لها أية مطامع إقليمية أو مصالح اقتصادية خاصة في النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكد التزامها بإيجاد حل سلمي للنزاع وبتفاهق لوساكا لوقف إطلاق النار. وأضاف أن تنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً هو مفتاح إحلال السلام في المنطقة دون الإقليمية. فالاتفاق يعترف بأن النزاع له أبعاد داخلية وخارجية وأكد من جديد ضرورة معالجة الشواغل الأمنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة.

٢٦ - وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار المعروض على اللجنة لم يركّز بوضوح وموضوعية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكر أن بعض أجزاء مشروع القرار، وبخاصة الفقرة ٢ (ب) '١' مُضَلَّلَةٌ ويمكن أن تؤدي إلى حدوث بلبلة تقوّض جهود إحلال السلم. لذلك فإن وفده لا يمكنه تأييد مشروع القرار وسيمتنع عن التصويت عليه.

٢٧ - السيد نتيتوروي (بوروندي): أعرب عن القلق إزاء الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وناشد جميع الأطراف الموقّعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بما في ذلك القوات المدعوة وغير المدعوة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والبلدان المجاورة، أن تعمل على استعادة السلم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة دون الإقليمية.

٢٨ - وأخذ تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/54/L.63، بصيغته المنقحة شفويًا.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات

الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، ميانمار.

المتنعون عن التصويت: إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، الكامرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/54/222 و Add.1، A/C.3/54/L.62، 84، 85، 101)

مشروع القرار A/C.3/54/L.62: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، وتعديلاته الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.101

٣٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.62 وتعديلاته الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.101. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - السيد علي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن إندونيسيا، والجماهيرية العربية الليبية، والسلفادور، وكينيا، والمغرب قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أنه تم التوصل إلى اتفاق بعد إجراء مزيد من المشاورات بشأن بعض التنقيحات على مشروع القرار، يجري توزيعها. وأعرب عن أمله في أن تحظى تلك التنقيحات بقبول أعضاء اللجنة.

٣٢ - السيد شالين (فنلندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن بلدان الاتحاد الأوروبي ستضم إلى توافق الآراء بشأن النص المنقح وستسحب بالتالي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.101.

٣٣ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.62، بصيغته المنقحة، دون تصويت.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

٣٥ - السيد أوميدا (اليابان): أكد على أهمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي من أجل كرامة الإنسان. وأضاف قائلاً إنه مع أنه راضٍ تماماً على نص القرار، فإنه يشكر مقدمي مشروع القرار لما أبدوه من مرونة من أجل التوصل إلى توافق الآراء. وذكر أن النص المنقح مقبول كأساس للمناقشات في المستقبل.

مشروع القرار A/C.3/54/L.84: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٣٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.84 الذي لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - السيد مونتويدي (جنوب أفريقيا): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين، فاقترح إجراء التنقيحات التالية على مشروع القرار: في الفقرة الأولى من الديباجة، يُحذف الجزء من النص الذي يبدأ بـ "بشأن تعزيز..." وينتهي بـ "... (٢٠٠١ - ٢٠١٠)، وتدرج العبارة "وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات" في نهاية الفقرة؛ وفي الفقرة الثانية من الديباجة، يُستعاض عن العبارة "من أجل تعزيز التعاون" بالعبارة "لتعزيز التعاون"؛ وتُحذف الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وفي السطر الثالث من الفقرة السادسة من الديباجة يُستعاض عن عبارة "وإذ ترحب" بالعبارة "وإذ تحيط علماً"؛ وفي الفقرة ٢، يُستعاض عن العبارة "أن تجري حواراً بنائاً بين الثقافات، كجزء مهم من الحوار بين الحضارات وأن تواصل المشاورات" بالعبارة "أن تواصل إجراء حوار بنائاً ومشاورات". وفي ضوء تلك التنقيحات، دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٣٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.84، بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.3/54/L.85: الحق في التنمية

٤٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.85، الذي لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤١ - السيد مونتويدي (جنوب أفريقيا): تكلم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز والصين، فشكر الوفود التي أبدت التزامها بتعزيز الحق في التنمية، مما يجعل اللجنة أقرب إلى التوصل إلى توافق في الآراء. ودعا اللجنة إلى اعتماد مشروع القرار دون تصويت. وفي حالة إجراء تصويت مسجل، دعا مقدمي مشروع القرار المتعلق بالحق في التنمية التقليديين إلى التصويت تأييدا لمشروع القرار.

٤٢ - السيد شالين (فنلندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار، للأسف، ما زال يشير إلى العديد من القضايا التي تفضّل مناقشتها في سياق آخر. وقال إن النهج المتّخذ في النص تجاه الجزاءات والمشروطية والاتفاقية المقترحة بشأن الحق في التنمية ما زال ينطوي على مشاكل. لذلك فإنه طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرتين الثامنة والثالثة عشرة من الديباجة، والفقرات ٣ (ج) و ٣ (هـ) و ١٣ و ٢١ و ٢٢، مع أخذهم سويا، وقال إن بلدان الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد تلك الفقرات.

٤٣ - السيد تابيا (شيلي): قال إنه مع التسليم بأهمية توافق الآراء بشأن الحق في التنمية، فإنه للأسف يتفق مع الكثير من التحفظات بشأن مشروع القرار. فاستخدام الجزاءات هو مجرد استجابة من المجتمع الدولي لعدم مراعاة دولة ما لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقال إنه يرى أن تُحذف الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، لأن المشروطية أداة فعّالة لتعزيز حقوق الإنسان. وذكر أن فريق ريو، على سبيل المثال، اعتمد معايير واضحة بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٤٤ - ومضى قائلا إنه بالرغم من تلك التحفظات، فإن بلده، وهو عضو في حركة بلدان عدم الانحياز، سيؤيد مشروع القرار وسيواصل العمل من أجل التوصل إلى توافق الآراء في مجال الحق في التنمية الذي يتسم بالأهمية.

٤٥ - السيدة إيكي (النرويج): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فأعربت عن أسفها لعدم إمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. وقالت إن النرويج تعلق أهمية كبيرة على الحق في التنمية وعلى حقوق الإنسان وتؤيد الجهود المبذولة لتعزيزها سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف. وأضافت أن حماية حقوق الأفراد في عملية التنمية وبناء مؤسسات ديمقراطية تقوم على القانون تمثل أولويات بالنسبة لحكومتها. وذكرت أن مشروع القرار قد أضعفه، للأسف، إدراج قضية الجزاءات وقضايا الاقتصاد الكلي، فضلا عن الإشارات الانتقائية الواردة في الفقرات ١٢ و ٢١ و ٢٢. وأشارت إلى أن الحق في التنمية يتطلب أن يُنظر إلى حقوق الإنسان بصورة شاملة ويجب تجنبّ المواجهة لإتاحة الفرصة لجميع الأطراف لكي تركز جهودها على تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

٤٦ - السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي): طلب إجراء تصويت مسجل مستقل على كل فقرة من الفقرات التي ذكّرَها ممثل فنلندا.

٤٧ - وأخذ تصويت مسجل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/54/L.85.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت: جمهورية كوريا، كرواتيا.

٤٨ - اعتمدت الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٣٩ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت*.

٤٩ - وأخذ تصويت مسجل على الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/54/L.85.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش،

* أبلغ وفد الكونغو للجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتمد التصويت تأييدا للفقرة الثامنة من الديباجة.

بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

٥٠ - اعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٤٠ صوتا*.

٥١ - وأخذ تصويت مسجل على الفقرة ٣ (ج) من مشروع القرار A/C.3/54/L.85.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إثران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحري، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

* أبلغ وفد الكونغو اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا للفقرة الثالثة عشرة

من الديباجة.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، اندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت: جمهورية كوريا، قبرص.

٥٢ - اعتمدت الفقرة ٣ (ج) بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٨ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت*.

٥٣ - وأخذ تصويت مسجل على الفقرة ٣ (هـ) من مشروع القرار A/C.3/54/L.85.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغو وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

* أبلغ وفد الكونغو اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا للفقرة ٣ (ج).

المعارضون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت: لا أحد

٥٤ - اعتمدت الفقرة ٣ (هـ) بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٣٦ صوتا*.

٥٥ - وأخذ تصويت مسجل على الفقرة ١٣ من مشروع القرار A/C.3/54/L.85.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغو وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت: لا أحد

* أبلغ وفد الكونغو اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا للفقرة ٣ (هـ).

٥٦ - اعتمدت الفقرة ١٣ بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٤١ صوتا*.

٥٧ - وأخذ تصويت مسجل على الفقرة ٢١ من مشروع القرار A/C.3/54/L.85.

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغو وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلين، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، اندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، أوكرانيا.

٥٨ - اعتمدت الفقرة ٢١ بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤١ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت**.

* أبلغ وفد الكونغو اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا للفقرة ١٣.

** أبلغ وفد الكونغو اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا للفقرة ٢١.

٥٩ - وأخذ تصويت مسجل على الفقرة ٢٢ من مشروع القرار A/C.3/54/L.85.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغو وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلين، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت: لا أحد.

٦٠ - اعتمدت الفقرة ٢٢ بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٣٩ صوتا*.

٦١ - السيد غولدزينوسكي (أستراليا): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل، حيث أن لديه بعض التحفظات على مضمونه. فمن وجهة النظر الفنية، سيتطلب مشروع القرار، في حالة اعتماده، إعداد عدد يصل إلى ثمانية تقارير مستقلة سنويا. ومن شأن الفقرة ١٦ أن تتطلب من مفاوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا إلى الخبير المستقل الذي يتبعها، وهو أمر يرى أنه غير ملائم، وتقتضي الفقرة ٢٢ أن يقدم الخبير المستقل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقارير شاملة عن الفقر، والتكليف الهيكلي، والعولمة، وتخفيف القيود المالية والتجارية، وإلغاء الضوابط التنظيمية، في حين أن

* أبلغ وفد الكونغو اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا للفقرة ٢٢.

الموعد النهائي لتقديم التقارير هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. إلا أن الخبير المستقل مشغول تماما بالفعل في التحضير للاجتماع المقبل للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، الذي سيُعقد في جنيف.

٦٢ - ومضى قائلاً إنه بالرغم من أنه يتفق مع ممثل جنوب أفريقيا في أن اللجنة كانت على وشك التوصل إلى توافق الآراء خلال المناقشات، فإنه يعتقد أن المشاكل الموضوعية التي يطرحها مشروع القرار أكثر مدعاة للقلق. وأعرب عن أسفه لأن وجهة نظر وفده ووجهات نظر وفود أخرى لم تؤخذ في الحسبان في النص النهائي. وذكر أنه تم التوصل إلى اتفاق عريض بشأن معظم المسائل التي تدخل تقليدياً في نطاق الحق في التنمية، ولكن لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن مسألة عقد مؤتمر حول الحق في التنمية، الذي أعرب عن أمله في أن يتناوله الفريق العامل المفتوح باب العضوية، أو حول مسألة الجزاءات، التي تجري مناقشتها بالفعل في محفل آخر في منظومة الأمم المتحدة. وذكر أنه يجب على اللجنة أن تجد أرضية مشتركة، وأعرب عن مخاوفه من أن مشروع القرار بصيغته الحالية لن ييسر مهمة الفريق العامل المفتوح باب العضوية. واختتم كلمته بأن أعرب عن أمله في أن يقوم جميع أعضاء اللجنة الثالثة قبل انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العامة بالتفكير ملياً في معنى الحق في التنمية وفي التدابير الرامية إلى تعزيز ذلك الحق.

٦٣ - السيد هينز (كندا): أعرب عن أسفه لأنه لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن وفده يشاطر ممثلي شيلي، وفنلندا، والنرويج فيما أعربوا عنه من دواعي القلق بشأن الجزاءات والمشروطية، من بين مسائل أخرى؛ وأنه صوت ضد الفقرات المعنية وسوف يصوت ضد مشروع القرار ككل. كما أعرب عن قلقه لأن الفقرة ٥ تشير إلى "الحق في التنمية ... في العديد من البلدان النامية". وقال إن تلك الصياغة لا تتفق مع مفهوم كندا للحق في التنمية، ولا تتسق مع إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ أما الفقرة ٢، فهي أكثر دقة من حيث أنها تشير إلى "الحق في التنمية ... بالنسبة لكل شخص". وقال إنه يعتقد أن الحق في التنمية يعني حق الأفراد في الاستفادة من الجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية لجميع الأشخاص، على نحو ما هو مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى. وأعرب عن أمله في أن يُستخدَم ذلك التعريف كأساس للمناقشات التي تجري في إطار لجنة حقوق الإنسان بغية التوصل إلى توافق الآراء.

٦٤ - السيد أوميدا (اليابان): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كان يمكن أن يكون خطوة هامة أولى نحو كفالة نجاح الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي من المقرر أن يجتمع في جنيف في غضون بضعة أسابيع. وللأسف، فإن بعض عناصر مشروع القرار غير مقبولة. فالإشارتان إلى الجزاءات الواردتان في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٣ لم تأخذاً بعين الاعتبار الحاجة إلى إجراء دراسة شاملة للظروف المحيطة بالجزاءات. وفيما يتعلق بالإشارة إلى المشروطية في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، قال إن حكومته تنظر إلى المساعدة الإنمائية ليس فقط بوصفها أداة لتحسين اقتصاد البلدان، بل أيضاً بوصفها أداة مهمة لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها وترسيخ الديمقراطية. لذلك فإن حالة حقوق الإنسان في البلدان المتلقية تمثل عنصراً مهماً في أي قرار بشأن المساعدة الإنمائية. واختتم كلمته بقوله إنه

مع التسليم بتأثير عوامل الاقتصاد الكلي على حقوق الإنسان، فإنه يرى أنه من غير الملائم أن تُدرَج إشارات إلى عناصر الاقتصاد الكلي إلى حين الاضطلاع بمزيد من العمل لتوضيح العلاقة بين تلك العناصر وحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن وفده سيصوّت ضد مشروع القرار ككل.

٦٥ - السيد هينز (كندا): قال إنه من الواضح أن العديد من الوفود ترغب في أن يُسجَل موقفها من مشروع القرار. لذلك فإنه يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

٦٦ - وأخذ تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/54/L.85 ككل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغو وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلين، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازخاستان، الكامبيرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: ألمانيا، آيسلندا، الدانمرك، السويد، كندا، ليختنشتاين، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أرمينيا، أسبانيا، إستراليا، إستونيا، إسرائيل، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة البريطانية العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

٦٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.85 ككل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٣٢ دولة عن التصويت.

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية (A/54/222 و Add.1)

مشروع مقرر

٦٨ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية (A/54/222 و Add.1).

٦٩ - وقد تقرر ذلك.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/54/36)

مشروع مقرر

٧٠ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/54/36).

٧١ - وقد تقرر ذلك.

٧٢ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أكملت نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/54/18 و Add.1)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/54/18 و Add.1)

مشروع مقرر

٧٣ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/54/18 و Add.1) وأن تقرر أن تعيد المسألة الواردة في المقرر ٤ (٥٥) إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لمواصلة النظر فيها، في ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة A/54/18/Add.1 المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وبخاصة الفقرة ٩ منها.

٧٤ - وقد تقرر ذلك.

٧٥ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أكملت نظرها في البند ١١٤ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.3/54/L.100)

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (A/C.3/54/L.100)

٧٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في الوثيقة A/C.3/54/L.100، المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

٧٧ - السيد زيونغ ليكسيان (رئيس وحدة التوثيق والبرمجة والرصد، إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): عرض الوثيقة وأجرى بعض التنقيحات عليها. ففي المرفق الأول، الفرع هاء، تحت البند ٣ (كل سنة) يُحذف المُدخل "مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"؛ وتحت البند ٤ (كل سنتين)، يُحذف المُدخل "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (السنوات الزوجية)"; وتحت البند ١٠ (كل سنة)، يُحذف المُدخل "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"; وتحت البند ١١ (كل سنة)، تُحذف الفقرة الأولى وتنتهي الفقرة الثالثة عند "تقرير المصير"; وتحت البند ١٢ (ب) (كل سنة)، يُحذف المُدخل "حماية موظفي الأمم المتحدة". وفي المرفق الثاني، تحت البند ٤، يُحذف المُدخل "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (السنوات الزوجية)"; وتحت البند ٧، يُحذف العنوان "المسائل المطروحة للنظر ولم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة" وكذلك المُدخل الأخير، المتعلق بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وتحت البند ١٢ (د)، يُحذف العنوان "المسائل المطروحة للنظر ولم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة".

٧٨ - السيدة ستيفليك (سلوفينيا): أشارت إلى أنه في البند ١٠ في المرفق الأول، ينبغي أن ينقل المُدخل "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري تحت "كل سنة" إلى "كل سنتين" وأن ينتهي بالعبارة "(السنوات الزوجية)".

٧٩ - السيدة أنختسيتسيغ (منغوليا): قالت إنه في المرفق الأول تحت البند ٢ (كل سنتين)، يستعاض عن المُدخل "التعاون من أجل توفير التعليم للجميع" بـ "عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية"، وفقا للفقرة ١١ من القرار A/C.3/54/L.10.

٨٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد الوثيقة A/C.3/54/L.100، بصيغتها المنقحة والمعدّلة شفويا.

٨١ - وقد تقرر ذلك.

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/54/3)

مشروع مقرر

٨٢ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الوثيقة A/54/3، وبخاصة الفصول الأول والثالث والرابع والخامس والسابع (الفروع ألف وجيم وطاء) والتاسع، التي أحيلت إلى اللجنة الثالثة.

٨٣ - وقد تقرر ذلك.

٨٤ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أكملت نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

إتمام أعمال اللجنة

٨٥ - بعد تبادل عبارات المجاملة، التي تكلمت فيها السيدة مسدوه (الجزائر)، والسيدة نفوين ثاي نها (فيت نام)، والسيدة أكبر (أنتيغوا وبربودا)، والسيد شالين (فنلندا)، والسيدة راغوز (كرواتيا) بالنيابة عن المجموعات الإقليمية للدول، أعلن الرئيس أن اللجنة الثالثة قد أتمت أعمالها للدورة الرابعة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/١٥
